

أسس ومعايير دعم مشروعات البحث والتطوير

صادرة عن المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بموجب الفقرة (و) من المادة (6) من قانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (30) لسنة 1987 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه الأسس (أسس ومعايير دعم مشروعات البحث والتطوير) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس ومعايير المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

المجلس : المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

الأمين العام : الأمين العام للمجلس.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس.

المؤسسات الوطنية : الجامعات والمؤسسات والمراکز العلمية والبحثية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة.

الأولويات البحثية : نتائج مشروع تحديد أولويات البحث العلمي في المملكة للعشر سنوات القادمة في الأمانة العامة.

الدائرة : دائرة السياسات وإدارة المشروعات العلمية في الأمانة العامة.

النموذج : النموذج المعتمد من قبل الأمانة العامة للمجلس.

المادة (3): تقييم مشروعات البحث والتطوير وأولوياتها :

أ- تعتبر نتائج مشروع تحديد أولويات البحث العلمي في المملكة مرجعاً رئيسياً لدعم مشروعات البحث والتطوير في المجلس خلال الأعوام 2011-2020.

ب- تراعى عند تقييم مشروعات البحث والتطوير المقدمة لغايات الدعم من المجلس الجوانب التالية:

1- أن يكون موضوع البحث ضمن الأولويات الوطنية في البحث والتطوير المقرة من المجلس والناتجة عن مشروع أولويات البحث العلمي في المملكة، بالإضافة إلى أي من الموضوعات الجديدة أو الطارئة التي يرى المجلس ضرورة دعمها.

2- أن يكون العنصر البحثي (Research Component) واضحاً ضمن أهداف المشروع وخطة تنفيذه، وأن تكون موازنة المشروع مفصلة ومبررة في نموذج طلب الدعم.

3- تكون أولوية الدعم لمشروعات البحث والتطوير التي يشارك فيها فريق من الباحثين المختصين في محاور المشروع المختلفة، ويشارك بها أكبر عدد ممكن من المؤسسات الوطنية المعنية في تنفيذ المشروع.

4- أهمية المشروع من الناحية التطبيقية والتنمية وتطوير القدرات العلمية وتوفّر فرص النجاح للمشروع.

5- توفر الإمكانيات البشرية والمرافق والأجهزة والمعدات الازمة لتنفيذ المشروع.

6- مشاركة المؤسسات الوطنية المتقدمة بطلب الدعم في تمويل المشروع.

7- توفر مخصصات دعم البحث العلمي والتطوير في موازنة المجلس.

8- وجود مخصصات دعم من جهة أخرى غير المجلس والجهة المتقدمة بطلب الدعم.

المادة(4): آلية استقطاب مشروعات البحث والتطوير:

أ- تقوم الأمانة العامة بمخاطبة المؤسسات الوطنية المعنية وتزويدها بالأولويات الوطنية في البحث والتطوير في شهر تشرين الأول من كل عام ليتم في ضوئها استقطاب مشروعات بحث وتطوير لغايات الدعم من المجلس ويستمر استقبال مقترنات المشروعات حتى نهاية شهر كانون أول من كل عام.

ب- تقدم مقترنات مشروعات البحث والتطوير على النموذج المعتمد .

المادة (5): اللجنة الفنية:

يشكل الأمين العام لجنة فنية مما لا يزيد على خمسة أشخاص من أصحاب الاختصاص من داخل وخارج الأمانة العامة للمجلس لدراسة وتقدير مقترنات مشروعات البحث والتطوير المقدمة للمجلس.

المادة(6): آلية تقييم ودعم مشروعات البحث والتطوير:

أ. يقدم الطلب الأولى (Pre-Proposal) من الباحث الرئيس وفق النموذج المعتمد.

ب. تقوم الدائرة بتدقيق الطلبات المقدمة وتصنيفها حسب الحقول العلمية.

ج. تعرض الطلبات الأولى على اللجنة الفنية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأن تصنيفها وتحويلها إلى مرحلة التقييم.

- د. تشكل اللجنة الفنية لجنة لجان متخصصة لتقدير الطلبات الأولية لمشروعات البحث والتطوير المقدمة للمجلس.
- هـ. تقوم اللجنة/الجان المتخصصة بدراسة الطلبات الأولية (Pre-Proposals) ورفع توصياتها إلى اللجنة الفنية.
- وـ. تتخذ اللجنة الفنية القرارات المناسبة بشأن الموافقة على الطلبات الأولية ويتم تبليغ الباحثين الرئيسيين بهذه القرارات.
- زـ. في حال قبول الطلب الأولي للمشروع البحثي، يطلب من الباحث تقديم طلب تفصيلي (Detailed Proposals) حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال الجهة التي يعمل فيها الباحث الرئيس. ويشترط تحديد مدى ومقدار مساهمة الجهة التي يعمل فيها الباحث الرئيس فنياً ومالياً في المشروع.
- حـ. يقدم الباحث للأمانة العامة أربع نسخ ورقية ونسخة الكترونية على قرص مدمج(CD) من الطلب التفصيلي (Detailed Proposals) للمشروع البحثي.
- طـ. تقوم الدائرة بتدقيق الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) وتحويلها إلى اللجنة الفنية.
- يـ. تقوم الدائرة بوضع قائمة بأسماء لمقربين متخصصين ومشهود لهم بالكفاءة العلمية في حقول المعرفة العلمية المختلفة من العاملين في المؤسسات والمراکز الأكاديمية والبحثية داخل المملكة.
- كـ. تختر اللجنة الفنية ثلاثة مقيمين من القائمة المعدة لكل مشروع.
- لـ. يتم إرسال الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) ونموذج التقييم المعتمد للمقيمين بكتب رسمية، مع مراعاة المعايير والأسس الواردة في المادة الثالثة من هذه التعليمات.
- مـ. بعد ورود تقارير المقيمين تقوم الدائرة بتلخيص نتائجها في نموذج خاص يتضمن توصياتها معززة بالأسباب.
- نـ. تقوم الدائرة بإعداد تقرير تفصيلي يتضمن قائمة بمشروعات البحث والتطوير المقدمة للدعم مقسمة إلى ثلاثة مجموعات وكما يلي:
1. المجموعة الأولى: المشروعات المنسب بدعمها.
 2. المجموعة الثانية: المشروعات المنسب بدعمها إذا توفرت المخصصات المالية اللازمة لها.

3. المجموعة الثالثة: المشروعات غير المنسب بدعمها لعدم تطابقها مع الأسس والمعايير.

س. تناقش اللجنة الفنية ملخصات نتائج التقييم وتنسب للأمين العام بدعم مشروعات البحث والتطوير المستوفية للشروط ويقوم الأمين العام برفع التوصيات إلى المجلس للموافقة عليها.

ع. بعد موافقة المجلس على دعم المشروعات المنسب بدعمها تتم مخاطبة المؤسسات المعنية لتزويد الأمانة العامة بخطط عمل تنفيذ المشروع بمعدلة حسب الدعم المخصص، وتشتمل خطة العمل على مراحل التنفيذ، والموارد المالية اللازمة للتنفيذ لكل مرحلة والجدول الزمني اللازم للتنفيذ.

ف. يلتزم الباحث الرئيسي بتوقيع تعهد يتضمن المحافظة على سرية بيانات ومعلومات ونتائج المشروع البحثي المدعوم وفق النموذج المعتمد.

ص. يتعهد كل من الباحث الرئيس والباحث المساعد ورئيس الجامعة / المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث وفق النموذج المعتمد بما يلي:

1. تنفيذ المشروع حسب الخطة البحثية والمالية والزمنية المقدمة.

2. الحصول على موافقة الأمانة العامة على أي تغيير يطرأ على الخطة.

3. تقديم تقرير سير عمل دوري كل أربعة أشهر عن المشروع وحسب خطة التنفيذ المقترحة.

4. تقديم تقرير فني نهائي وتقرير مالي للمصروفات عند انتهاء المشروع.

5. إعادة المبالغ المتبقية، في حال تعثر المشروع لأي سبب كان، بعد تقديم تقرير مالي للمصروفات.

6. إبلاغ الأمانة العامة وأخذ موافقتها مسبقاً، عند استبدال الباحث الرئيسي أو تغيير موقع عمله، أو إضافة باحث رئيسي جديد للعمل على المشروع.

7. إخطار الأمانة العامة للمجلس عند تسجيل براءة اختراع للمشروع و/ او استثماره بأي صورة داخل الأردن أو خارجه على أن تكون حصة الأمانة العامة للمجلس ما لا يقل عن 20% من الريع الناشئ عن ذلك على أن تقسم النسبة المتبقية على مجموعات الباحثين الرئيسيين ومؤسساتهم بالتساوي، وتقسم حصة كل مجموعة من الباحثين الرئيسيين ومؤسساتهم فيما بينهم وفقاً لأنظمة والتعليمات المعمول بها في تلك المؤسسة.

- بالرغم مما ورد في البند (د) من هذه المادة، وفي حال تقدم مقتراحات بحثية لبرنامج الشراكة من أجل البحث العلمي والابتكار في منطقة المتوسط- بريما (PRIMA)، فإنه يتم الاستعاضة عن تقييم المقتراحات الاولية والنهائية محلياً، وذلك بتقييمها دولياً من خلال مؤسسة بريما.

المادة (7): متابعة سير عمل مشروعات البحث والتطوير:

- أ. تقوم الدائرة بتنظيم بطاقات متابعة المشروعات التي أقر المجلس دعمها بحيث تشمل كافة البيانات المتعلقة بها.
 - ب. يقوم الباحث الرئيسي للمشروع وبموجب خطة عمل تنفيذ المشروع بتزويد الأمانة العامة وعن طريق مؤسسته، بتقارير دورية (فنية ومالية) كل أربعة أشهر حول تقدم سير عمل المشروع، ويتم تحويل الدفعات المالية المستحقة للمشروعات في ضوء تلك التقارير.
 - ج. يدفع مبلغ الدعم للمشروع حسب خطة العمل النهائية والمعتمدة من قبل الأمانة العامة.
 - د. تقوم الدائرة بتبني نموذج الصرف المعتمد وتوقيعه من قبل مدير الدائرة والأمين العام المساعد والأمين العام وإرساله للدائرة المالية في الأمانة العامة للسير بإجراءات الصرف.

المادة (8): متابعة وتعزيز نتائج مشروعات البحث والتطوير:

تم متابعة وتعزيز نتائج المشروع المدعوم من خلال التالي:

- أ. بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع يتم تزويد المجلس بالتقرير الفني النهائي للمشروع وفقاً للنموذج المعتمد.
 - ب. تقوم الدائرة بإرسال التقرير الفني النهائي لعدد من المقيمين لا يزيد عددهم على ثلاثة، يتم اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية في مجال موضوع المشروع البحثي.
 - ج. تقوم الدائرة بمخاطبة الباحث الرئيس وطلب تعديل التقرير الفني النهائي حسب ملاحظات المقيمين في البند السابق (إن وجدت).
 - د. بعد أن يتم اعتماد التقرير الفني النهائي للمشروع، تعقد الأمانة العامة ورشة عمل متخصصة لمناقشة نتائج المشروع بالتعاون والتنسيق مع الجهات المستفيدة.
 - هـ. تتولى الأمانة العامة طباعة ونشر وتعيم التقرير النهائي للمشروع وذلك بعد إجراء التعديلات النهائية عليه من قبل الباحث الرئيسي في ضوء نتائج ورشة العمل المتخصصة.

المادة (9): المكافآت المالية:

أ. يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة الفنية مكافأة مالية مقدارها (75) خمسة وسبعون ديناراً عن كل مشروع.

ب. يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة/اللجان المتخصصة مكافأة مالية مقدارها (75) خمسة وسبعون ديناراً عن كل مشروع.

ج. يصرف لكل مقيم للمشروع مكافأة مالية مقدارها (80) ديناراً، وإذا استدعت عملية التقييم قيام المقيم بزيارة ميدانية فتصرف له مكافأة قدرها (125) مئة وخمسة وعشرون ديناراً عن التقييم والزيارة.

المادة (10): أحكام عامة:

أ. لا ينظر في أي من مقترنات المشروعات التي تقدم لغايات الدعم بعد الموعد النهائي الوارد في المادة الرابعة إلا في الحالات التالية مجتمعة:

• أن يكون مقترن المشروع ضمن الأولويات الوطنية في البحث والتطوير المقرة من المجلس.

• توفر المخصصات المالية في موازنة المجلس الأعلى.

• توفر دعم خارجي للمشروع (جهة أخرى غير الجهة المتقدمة والمجلس).

• تقييم المشروع من قبل مختصين شرط أن تكون نتيجة التقييم إيجابية.

• مراعاة ما ورد في المادة الثالثة من هذه التعليمات.

ب. إذا اشتركت أكثر من مؤسسة في تنفيذ المشروع وتم استلام مقترن المشروع عن طريق إداتها، يجب تزويد الأمانة العامة بما يكفل التزام المؤسسات الأخرى بالمساهمة في تنفيذ المشروع مالياً وفنياً وفق ما يرد في مقترن المشروع.

ج. لا يجوز للباحث أن يكون باحثاً رئيسياً لأكثر من مشروعين في آن واحد.

د. يجب أن لا تقل نسبة مشاركة المؤسسات الوطنية المتقدمة بطلب الدعم في تمويل المشروع عن 20% من قيمة الموازنة النهائية للمشروع.

هـ. في حال عدم صرف كامل مخصصات المشروع في أي عام فإنه يتم رصد المبالغ إلى العام الذي يليه ويكون أمانة للمشروع.

وـ. في حال رأى الباحث الرئيسي للمشروع ضرورة لإضافة بند في موازنة المشروع، أو إجراء أي تعديل على بنودها (بما يزيد على 10% من قيمة الدعم) دون إيه زيادة على القيمة الإجمالية للدعم فإنه يجب الحصول على موافقة الأمين العام على ذلك.

ز. إذا انتهى العمل الفني في المشروع وتم إصدار التقرير النهائي وتحقق فائض من مخصصات المشروع، يتم إعادة المبالغ المتبقية إلى الأمانة العامة لدرج ضمن مخصصات البحث والتطوير في الموازنة.

ح. لا يجوز أن يتجاوز البند الخاص بكلفة القوى البشرية للمشروع أكثر من 25% من إجمالي دعم المشروع إلا في حالات خاصة يتم تقديرها من قبل اللجنة الفنية.

ط. يدرج أي عائد مالي يتحقق للمجلس عن طريق استثمار أو تسويق براءة اختراع لأي مشروع بحثي في موازنة المجلس ضمن بند مخصصات البحث والتطوير.

ي. عند انتقال الباحث/ الباحثين إلى جامعة أو مؤسسة أردنية أخرى خلال فترة تنفيذ المشروع ينقل المشروع إلى المؤسسة الجديدة، وفقاً لاتفاق يتم بين المؤسستين بالتنسيق مع الأمانة العامة.

ك. تؤول ملكية الأجهزة والتجهيزات التي يتم شراؤها ضمن مشروعات البحث والتطوير المدعومة للمجلس الأعلى، وله حق التصرف بها بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة (11): يفوض المجلس الأمين العام للبت في كل حالة لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

المادة (12): تلغى هذه الأسس أي تعليمات أو قرارات أو أسس سابقة تتعارض مع مضمونها.

المادة (13): الأمين العام أو من يفوضه مسؤول عن تنفيذ هذه الأسس والمعايير.